

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: 1 - إذا جهر في موضع الاخفات أو خفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته وإذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله أو بمعنى الجهر والاخفات صحت صلاته ([1774]). 2 - الجاهل بالغصبة في المكان والمضطر والمحبوس بباطل صلاتهم والحال هذه صحيحة وكذا الناسي لها إلا الغاصب نفسه فإن الاحوط بطلان صلاته ([1775]). 3 - الجاهل بنجاسة المقدار المتيسر من موضع السجود أي ما يسجد عليه فلا إعادة فيه أيضاً كما في النافع والذكرى والتحرير والقواعد والإرشاد عن الميسرة والهلالية وحاشية الإرشاد والروض بل حكي عن المبسوط والجمل ([1776]). 4 - ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة أمور: الأول دم القروح والجروح في البدن واللباس حتى تبرأ. الثاني الدم في البدن واللباس إن كان سعة أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة ونجس العين والميتة على الاحوط في الاستحاضة. الثالث كل ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً كالتكة والجورب ونحوها فإنه معفو عنه لو كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم. الرابع ما صار من البواطن والتوابع كالميتة التي أكلها والخمر التي شربها